



## ما حكم الودائع الاستثمارية في صندوق الائتمان العسكري ؟

يقوم النظام الأساسي في صندوق الائتمان العسكري على الإلتزام بالأحكام والضوابط الشرعية في كل معاملاته ، ويشمل ذلك استثمار أموال المودعين بطريقة مشروعة وتوزيع الأرباح وفق الأصول الشرعية، والعلاقة التعاقدية بين الصندوق والمودعين تقوم على أساس شركة المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، وهي شركة تقوم على مال يودعه المتعامل في الصندوق وديعة استثمارية لأجل متفق عليه، والتجارة بهذا المال من قبل الصندوق ، ليقسّم الربح بين الصندوق وأصحاب الودائع بالنسبة التي يتفقون عليها. وشركة المضاربة كما هو معلوم جائزة لعموم قوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ) [البقرة: 198] كما ثبت جواز عقد المضاربة بالسنة والإجماع.

وصندوق الائتمان يقوم بدور مدير التجارة (مضارب بعمله)، ومن جهة أخرى هو رب مال بقدر المال الذي يشارك فيه بالمضاربة، وأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعون) هم المضاربون بأموالهم، ولذلك يستحقون جزءاً من الأرباح التي يجنيها الصندوق من عملياته التجارية المعتمدة على المرابحة والإجارة وغيرها من العقود الشرعية.

ومن الجدير ذكره أن سماحة مفتي القوات المسلحة الأردنية هو المستشار الشرعي لصندوق الائتمان العسكري، كما أن هناك تدقيق شرعي متخصص من قبل مدقق شرعي يناد به التدقيق على معاملات الصندوق، ويتأكد من سلامة الاجراءات التي ينفذها الصندوق، ولا تتم عملية توزيع الأرباح في الصندوق إلا بعد الموافقة عليها من قبل المستشار الشرعي وتدقيقها من المدقق الشرعي.

وبمراجعة طريقة استثمار وتوزيع أرباح الودائع في صندوق الائتمان العسكري تبين خلوها من المخالفات الشرعية وهي مجازة شرعاً ، هذا والله أعلم.